٤

تقسيم موضوعات الفقه وترتيبها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

د. أديب فايز الضمور

الأستاذ المشارك بكلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة

• حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة، بالجامعة الأردنية، وكانت أطروحته بعنوان (حق الابتكار في الفقه الإسلامي)

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة، بجامعة العلوم الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان (فقه الإصلاح).

E : adebdmore@yahoo.com

الملخص

قسمت كتب المذاهب الفقهية موضوعات الفقه إلى قسمين رئيسين الأول: فقه العبادات، والثاني فقه المعاملات، واتفقت كتب المذاهب على هذا التقسيم في أغلب هذه الموضوعات، مع اختلاف في بعضها، فبعض المذاهب وضعتها في قسم العبادات، وبعض المذاهب وضعتها في قسم المعاملات. أما ترتيب الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب الأربعة فنجد فيها اتفاق واختلاف، أما الاتفاق ففي ترتيب موضوعات قسم العبادات، وأما الاختلاف ففي بعض الموضوعات في قسم المعاملات.

أهداف البحث: بيان مناهج المذاهب الأربعة في تقسيم وترتيب موضوعات الفقه في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان الأسس التي استند لها كل مذهب في التقسيم والترتيب، مما يشكل بمجموعها منهجا لكل مذهب في تأليفه بين موضوعات الفقه في المذهب.

منهج البحث: منهج الاستقراء ومنهج التحليل ومنهج الاستنباط.

أهم النتائج: أن تقسيم موضوعات الفقه ثم ترتيبها في كتب الفقه استند إلى أسس علمية تدلل على منهجية فقهية علمية في التأليف والتصنيف، مع وجود بعض الخلل في تقسيم أو ترتيب بعض الموضوعات التي استندت إلى المناسبات الخاصة.

التوصيات: عقد المؤتمرات الفقهية لتوحيد أسس تقسيم وترتيب موضوعات الفقه، وإصدار موسوعة فقهية تستند في تقسيمها وترتيبها إلى أسس علمية منهجية.

الكلمات المفتاحية: منهج – الفقه – المذاهب الأربعة – التقسيم – الترتيب.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما جهلنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وفقها وفهما وأدبا وإخلاصا، اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

يقول الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مبينًا الغرض من التصنيف: «الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهمًا، وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا؛ فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك»[(١)]، من هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي يتناول المنهج الفقهي في تقسيم وترتيب موضوعات الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة، حيث يستظهر الباحث منهجهم في التقسيم والترتيب في تأليف كتب المذاهب الفقهية الأربعة، ويظهر لأي باحث اتفاقًا واختلافًا في تقسيم وترتيب موضوعات الفقه في كتب المذاهب، وهذا لا بد أنه قائم على أسس وأصول شكلت منهجًا لكل مذهب في تأليفه بين موضوعات الفقه في المذهب، ودور هذا البحث استظهار تلك المناهج وبيان أسسها فيما اتفقت أو اختلفت فيه من تقسيم أو ترتيب لموضوعات الفقه في كتب المذاهب التي لا بد من ملاحظتها عند فقه المسألة في هذا المذهب أو ذاك.

أهميته البحث:

يحاول هذا البحث بيان المنهج الذي اعتمده العلماء في تقسيم وترتيب

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (١/ ٢).

موضوعات الفقه في تأليفهم كتب المذاهب الفقهية، وذلك من خلال تتبع واستقراء أقوالهم المدونة في أهم كتبهم.

مشكلة البحث:

هناك مجموعة من الإشكالات والأسئلة التي يمكن أن تثار ولابد من الإجابة عليها، ومن هذه الأسئلة:

١- هل التقسيم والترتيب لموضوعات الفقه في كتب المذاهب قام على منهج علمي؟

٢- ما هي الأسس التي استند هذا المنهج عليها؟

٣- إذا كان هناك أسس فما هو سبب اختلافهم في ترتيب بعض الموضوعات الفقهية بين كتب المذاهب الفقهية، بل وفي المذهب الواحد؟

فهذه مجموعة مشكلات وأسئلة يهدف البحث الإجابة عليها وبيان أهمية معرفتها في المذاهب الأربعة.

أهداف البحث: يهدف البحث لأمور منها:

١ – إبراز مناهج المذاهب الأربعة في تقسيم وترتيب موضوعات الفقه في كتبهم، وخاصة في المعتمد عندهم من المتون والمؤلفات.

٢- بيان اعتماد المذاهب على منهج علمي في تقسيم وترتيب كتب الفقه في كتب المذاهب الأربعة.

٣ – الوقوف على الأسباب الفقهية في اختلافهم في ترتيب بعض موضوعات الفقه في كتب المذاهب الأربعة.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي وبحثي على مصنف مستقل جمعت فيه جميع دقائق هذا الموضوع، إلا أن مفردات الموضوع منثورة في كتب الفقه الإسلامي للمذاهب الأربعة، وكتب مداخل المذاهب التي تناولت شيئًا من منهجية التأليف، ولم أقف إلا

على عمل للدكتور عبد الوهاب إبراهيم السليمان بعنوان (ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة)، وهو جهد مشكور، نبني عليه ونستكمل ما انتهى إليه؛ فهو لم يتناول الموضوعات الآتية: تقسيم موضوعات الفقه والأسس التي قام عليها، ومع أنه تناول ترتيب الموضوعات الفقهية لكنه لم يبين الأسس التي استند إليها في ترتيب الموضوعات الفقهة وخاصة العبادات، فبحثه ركز على مناسبات ترتيب الموضوعات في باب المعاملات وأشار للعبادات أشارات وذكر بعض الأسس التي قام عليها ترتيب الموضوعات في بعض الأبواب في خاتمة البحث إجمالًا دون أن يستظهرها كمنهج في التقسيم والترتيب، وكذلك لم يبين الباحث الكريم أسباب اختلاف كتب المذهب الواحد في ترتيب بعض موضوعات الفقه لذلك وجدت هذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث.

حدود البحث:

البحث في جميع كتب المذاهب صعب جدًّا، بل حتى في جميع كتب المذاهب الأربعة، لذا كانت حدود البحث تنتظم في الآتي:

١ – سيكون مجال البحث الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة فقط، وليس جميع كتب الفقه، وستعتمد الكتب المشتهرة والتي حققت المذهب وخاصة كتب المتأخرين منها.

٢ – وسيكون محور البحث منصبًّا على تقسيم وترتيب الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب.

منهجية البحث: سيعتمد الباحث على المناهج الآتية في بحثه:

١ – المنهج الاستقرائي: بحيث سيكون مرجعنا في الوقوف على تقسيم وترتيب موضوعات الفقه في كتب المذاهب الكتب المعتمدة في المذهب والمشتهرة في تحقيقه، حيث انتقيت ما بين ثمانية إلى عشرة كتب من كل مذهب، واستقرأت ترتيب الموضوعات الفقيهة فيها.

٢ – المنهج التحليلي: في فهم أقوال الفقهاء وبيان أصولهم ومناقشة آرائهم وأسباب تقسيمهم وترتيبهم لموضوعات الفقه وأدلتهم.

٣ – المنهج الاستنباطي: في استنباط وتأصيل منهجهم في التقسيم والترتيب والتبويب فيما ألفوه من متون وكتب مذاهبهم.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من المباحث والمطالب الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وتضمن أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: أهمية الوقوف على منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب الفقه.

المطلب الثاني: تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الأربعة.

المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها الفقهاء في تقديم العبادات على المعاملات في تقسيم موضوعات الفقه.

المطلب الرابع: موضوعات اختلفت المذاهب في إلحاقها بين العبادات والمعاملات عند تقسيم موضوعات الفقه.

المبحث الثاني: المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه العبادات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الرئيسة من كتب الفقه.

المطلب الثاني: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الفرعية من كتب الفقه.

المبحث الثالث: المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وتضمن ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الاختلاف في كتب المذهب الواحد في ترتيب الموضوعات، وما هي الأسباب العامة؟

المطلب الثاني: ترتيب موضوعات المعاملات في كتب المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية.

ثم الخاتمة ثم فهرس المراجع، وفهرس المحتويات.

والحمد لله رب العالمين.

د. أديب فايز الضمور

المبحث الأول

منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

المطلب الأول: أهمية الوقوف على منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب الفقه.

للوقوف على منهج التقسيم فوائد عظيمة ومنهجية لطالب العلم، وقد ذكر الفقهاء بعضا من هذه الفوائد من أهمها:

أولًا: بيان أن مسائل العبادات لها ضوابط تختلف عن مسائل المعاملات: يقول الشاطبي المالكي: «علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني»[(١)]، وحتى في استخدام المصطلحات نجد أن أهل العلم فرقوا بين ما يستخدم في باب العبادات والمعاملات، يقول السرخسي الحنفي: «اعلم بأن التحري لغة هو الطلب والابتغاء كقول القائل لغيره أتحرى مسرتك أي أطلب مرضاتك قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴾[الجن:١٤] وهو والتوخي سواء إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات قال ﷺ للرجلين الذين اختصما في المواريث إليه: «**اذْهَبَا وَتَوَخَّيَا وَاسْتَهِمَا وَلْيُحَلِّلْ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**» وَقَالَ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» وفي الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته»[(٢)].

ثانيًا: بيان أهمية الترابط والانسجام بين الموضوعات بعضها ببعض: فهناك أبواب وموضوعات هي كالنسق الواحد حكمًا وعلمًا وفقهًا، وفهمها يعين على فهم عللها ومقاصد الشريعة العامة من تشريعها، وقد ذكره ابن القيم عمن يرى المنع من تجزؤ الاجتهاد فقال: «وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض،

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٣٩٧).
(٢) المبسوط، السرخسي، (١٠/ ١٨٥).

فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب، والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه»[(١)]، وإن كان رأي المجيزين أولى ولكن لهذا المعنى أهمية، وهو أحد الموجهات في معرفة المناسبات بين الموضوعات الفقهية التي تعد من أهم أسس ترتيب كتب وأبواب الفقه.

ثالثًا: تسهيل التعلم والتعليم على المعلم والمتعلم؛ فالتقسيم المنهجي والترتيب الموضوعي يساعد في رسم خارطة ذهنية ميسرة في العقل؛ تساعد على سرعة الفهم والحفظ، يقول محمد الشنقيطي مبينًا أهمية معرفة منهج ترتيب أبواب الفقه: «وهذا الترتيب الذي تعب العلماء لتقريره وضبطه وحسن صياغته بعد توفيق الله ﷻ لهم، قصد منه: ترتيب الأفكار للفهم، وترتيبها للإفهام، وترتيبها للفتوى وللقضاء»[(٢)].

المطلب الثاني: تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الأربعة.

اختلفت المذاهب الأربعة في تقسيم موضوعات الفقه على النحو الآتي:

أولًا: تقسيم الحنفية: قسم فقهاء الحنفية الفقه تقسيمًا ثلاثيًّا.

يقول ابن عابدين: «اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا مما نحن بصدده.

والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة»[(٣)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/ ٢١٦).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، الشنقيطي، (٣/ ٢٦٩)، بترقيم الشاملة آليا.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (١/ ٧٩).

ولكن عند الرجوع إلى مصنفاتهم نجد الحنفية قسموا ورتبوا الفقه ترتيبًا آخر على النحو الآتي:

القسم الأول العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج) وأدخلوا مع القسم الأول النذر[١].

ثم لما رتبوا الموضوعات كانت كالآتي: (النكاح والرضاع والإيلاء والخلع والظهار واللعان والعنين والعدة والحضانة والنفقة والعتق ثم الأيمان ثم الحدود ثم السرقة ثم الجهاد ثم اللقيط واللقطة ثم الآبق ثم المفقود ثم الشركة ثم الوقف ثم البيوع ثم الكفالة ثم الحوالة ثم القضاء ثم الشهادات ثم الوكالة ثم الدعوى ثم الإقرار ثم الصلح ثم المضاربة ثم الإيداع ثم العارية ثم الإجارة ثم المكاتب ثم الولاء ثم الإكراه ثم الحجر ثم المأذون ثم الغصب ثم الشفعة ثم القسمة ثم المزارعة ثم المساقاة ثم الذبائح والأضحية ثم الحظر والإباحة ثم إحياء الموات ثم الأشربة ثم الصيد ثم الرهن ثم الجنايات ثم الديات ثم المعاقل ثم الوصايا ثم الخنثى ثم الفرائض...)[٢].

والملاحظ أن هذا الترتيب لا يتسق مع ما قرره ابن عابدين من تقسيم؛ فقد جعل بين الحدود والجنايات كثيرًا من البيوع، وكذلك جعل الجهاد بعد النكاح والرضاع والإيلاء والخلع والظهار واللعان والعنين والعدة والحضانة والنفقة والعتق والأيمان والحدود والسرقة، مع أنه عد الجهاد من العبادات.

وكذلك بعد العقوبات من حدود وغيرها ذكر الذبائح والأضحية ثم الحظر والإباحة ثم إحياء الموات ثم الأشربة ثم الصيد، مع أن الأصل تقدمها على الحدود كما قسم سابقا.

(١) كما ذكرها أكثرهم ومنهم ابن عابدين، انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، (١/ ٣٢). والهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغِيناني. والسرخسي، المبسوط...

(٢) كما رتبها ابن عابدين في كتابه: رد المحتار على الدر المختار.

ثانيا: تقسيم المالكية: قسم فقهاء المالكية الفقه تقسيمًا رباعيًّا.

قال الخراشي المالكي: «وأما الربع الأول فهو ربع العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة والصوم وتوابعه والحج...»[١].

وقال الحطاب المالكي: «كتاب النكاح هذه طريقة المتأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث: وابتدأ المصنف: كتاب النكاح بالخصائص تبعًا لابن شاس وتبع ابن شاس في ذلك الشافعية»[٢]. وهنا يظهر تأثر المالكية بالإمام الشافعي في تقسيم موضوعات الفقه.

وقال أحمد بن محمد الدردير المالكي: «ولما أنهى الكلام على البيوع وما يتعلق بها وما يلحق بها انتقل يتكلم على الإجارة كذلك، وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب»[٣].

والذي يظهر من كلام الفقهاء المالكية أنهم يقسمون موضوعات كتبهم الفقهية تقسيمًا رباعيًّا مفصلًا كما سبق، فهم يقسمون موضوعات الفقه في الكتاب إلى أربعة أرباع وهي:

الربع الأول: ويشمل العبادات وتوابعها. (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج والذبائح والمباح طعام طاهر والعقيقة والأيمان والنذور والجهاد والمسابقة في الخيل والإبل)[٤].

الربع الثاني: ويشمل النكاح وتوابعه. (النكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والعدة والرضاع).

الربع الثالث: ويشمل البيع وتوابعه. (البيوع والسلم والرهن والصلح والحوالة

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، الخراشي، (٥/ ٢).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل الحطاب الرُّعيني (٥/ ٣).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢/ ٩٩).
(٤) بحسب ترتيب الحطاب في كتابة مواهب الجليل.

والضمان والشركة والوكالة والإقرار والإيداع والعارية والغصب والاستحقاق والشفعة والقسمة والقراض والمساقاة)

الربع الرابع ويشمل: الإجارة وتوابعها. (الإجارة والجعالة والوقف والهبة واللقطة والقضاء والشهادة وأحكام الدماء والباغية والردة والزنا والقذف والمحارب والسكر والعتق والتدبير والمكاتبة والولاء والوصايا والفرائض).

ويلاحظ عند المالكية تأثرهم بالشافعية في تقسيم موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام كما نقل الحطاب عن ابن شاس الذي تبع الشافعي في هذا التقسيم، مع اختلافهم مع الشافعية في ترتيب بعض الموضوعات.

ويلاحظ على هذا التقسيم أن وضع الإجارة والجعالة مع القسم الرابع بجانب الجنايات والحدود والأولى إلحاقها بربع البيع وتوابعه تحت مسمى المعاملات.

ثالثا: تقسيم الشافعية: قسم فقهاء الشافعية الفقه تقسيمًا رباعيًّا:

قال الرملي الشافعي: «ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية»(١).

وعللوا هذا التقسيم والترتيب بقولهم: «واعلم - رحمك الله تعالى- إن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد، ولا تنتظم أحوالهم إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية.

فوضعوا لكمال قواهم الإدراكية ربع العبادات، ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات، ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح، ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنايات، وختموها بالعتق رجاء العتق من النار»(٢). وعليه فإن الشافعية قسموا موضوعات الفقه في كتبهم لأربعة أرباع هي:

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٥٨). وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، (٣/ ٣).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الدمياطي، (١/ ٢٩). وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٥٩).

الربع الأول: ويشمل العبادات. (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف والحج)[١].

الربع الثاني: ويشمل المعاملات. (البيع والسلم والقرض والرهن والتفليس والحوالة والشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والاجارة وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة والجعالة والفرائض والوصايا وقسم الفيء والصدقات)

الربع الثالث: ويشمل النكاح. (النكاح والقسم والخلع والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والكفارة واللعان والعدد والرضاع والنفقات).

الربع الرابع: ويشمل الجنايات. (الجراح والديات ودعوى الدم والبغاة والردة والزنا والقذف والسرقة وقاطع الطريق والأشربة والصيال والسير والجزية والهدنة والصيد والأضحية ما يحل ويحرم من الأطعمة والمسابقة على نحو خيل والأيمان والنذر والقضاء والشهادات والدعوى والبينات والعتق والتدبير والكتابة وأمهات الأولاد).

ويظهر أن من علل هذا التقسيم تأثر بالمنطق عندما جعل مستنده تحقيق كمال القوة الإدراكية والشهوانية والغضبية.

ويُنتقد الشافعية في تعليلهم تقديم الفرائض على النكاح استنادهم للحديث الذي بين أنها نصف العلم قال البجيرمي الشافعي: «ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم كما في الحديث[٢]، ثم النكاح»[٣]. مع أنه ضعيف جدًّا.

(١) بحسب ترتيب الرملي في كتابة نهاية المحتاج.

(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم. وهو ينسى. وهو أول شيء ينزع من أمتي**». في الزوائد قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر. فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي قليل الحديث. وحديثه. كما قال البخاري منكر. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، (٢/ ٩٠٨).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، (٣/ ٣٥٦).

ويظهر كذلك تعسف في التقسيم؛ حينما وضعوا في القسم الرابع ربع الجنايات موضوعات كالأضحية وما يحل ويحرم من الأطعمة وكالمسابقة على نحو خيل وكالأيمان والنذر؛ فالتقسيم الجامع المانع يخالف ذلك، فليس من الجنايات الأطعمة والأيمان.. إلخ.

رابعًا: تقسيم الحنابلة: قسم فقهاء الحنابلة الفقه تقسيمًا رباعيًّا:

يقول ابن مفلح: «بدأ المؤلف[١] بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي... وبدؤوا بربع العبادات اهتمامًا بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية، وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة ذكرها المتولي في تتمته»[٢].

وعليه فإن الحنابلة قسموا موضوعات الفقه في كتبهم لأربعة أرباع هي:

الربع الأول: ويشمل العبادات (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والاعتكاف والمناسك والجهاد)[٣].

الربع الثاني: ويشمل المعاملات (البيع والحجر والشركة والعارية والغصب والوقف والوصايا والفرائض والعتق).

الربع الثالث: ويشمل النكاح وتوابعها (النكاح والصداق والخلع والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والعدد والرضاع والنفقات).

الربع الرابع: ويشمل الجنايات والمخاصمات (الجنايات والديات والأطعمة والصيد والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار ومسائل).

(١) أي ابن قدامة المقدسي في كتابه المقنع.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١/ ٢٠). وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١/ ١٣).

(٣) بحسب ترتيب ابن مفلح في كتابة المبدع.

مما يلاحظ على تقسيم الحنابلة هو تأثرهم بالشافعي في تقسيمهم لموضوعات الفقه في كتبهم؛ وهذا ما صرح به ابن مفلح بقوله: (بدأ المؤلف بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي) كما سبق ذكره، مع اختلافهم مع الشافعية في ترتيب بعض الموضوعات.

ومما يلاحظ أيضًا عند الحنابلة إدراج موضوعات الأطعمة والصيد والأيمان... في الربع الرابع والذي عنون له بـ (ربع الجنايات والمخاصمات) وهذا يجانب التقسيم العام الذي ذكروه، فهي موضوعات لا علاقة لها بالجنايات والخصومات.

مع أن هناك اختلافًا في تصنيف بعض الموضوعات بين المذاهب الفقهية لم أذكره هنا واكتفيت بذكر ما لا يتسق مع ما ذكره المذهب نفسه من تقسيم وتصنيف.

وأشير إلى تقديم العبادات على المعاملات في التقسيم، وهذا التقديم استند لأسس عدة عند الفقهاء كما سأبحثه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها الفقهاء في تقديم العبادات على المعاملات في تقسيم موضوعات الفقه:

١- تقديم مكانة وأهمية وشرف:

قال ابن عابدين الحنفي: «وجهه أن العباد لم يخلقوا إلا لها. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]»[(١)]، وقال الرملي الشافعي: «وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها»[(٢)]، وقال الدمياطي الشافعي: «وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق»[(٣)]، وقال البجيرمي الشافعي: «ولما أنهى ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي وهي أهم ما خلق له الإنسان أعقبه بربع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوي ليكون

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (١/ ٧٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٥٩).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، (١/ ٢٩)..

سببا للأخروي»[١]، وقال الدمياطي الشافعي: «لما أنهى الكلام على ربع العبادات، التي المقصود منها التحصيل الأخروي – وهي أهم ما خلق له الإنسان – أعقبه بربع المعاملات»[٢]،وقال ابن مفلح: «وبدؤوا بربع العبادات اهتمامًا بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية»[٣]، ولذلك قال محمد بن محمد المختار الشنقيطي: «والسبب في ذلك: أن الله ﷻ بين في كتابه أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته، فلما كانت العبادات المحضة هي المقصود من خلق الناس من صلاة وزكاة ونحو ذلك، كانت العناية بها آكد، وتقديمها أوجب.

أما المعاملات فإنها لا تقع عبادة إلا بقصد القربة؛ فلو أن إنساناً باع أو اشترى، فإن العبادة في بيعه وشرائه لا تحصل إلا إذا قصد القربة، وإلا هي في الأصل معاملة دنيوية تتعلق بحياة الإنسان ودنياه.

وبناءً على ذلك، قدم المقصود الأصلي وهو العبادة على ما هو تبعٌ له وهو باب المعاملات، فأجمع الفقهاء والمحدثون على تقديم أبواب العبادات على أبواب المعاملات»[٤].

٢- الحاجة للعبادات أعم وأكثر من الحاجة للمعاملات:

يقول الحطاب المالكي: «وقدم المصنف كغيره العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها»[٥]، وقال البجيرمي الشافعي: «قدم العبادات؛ لأنها أهم ثم المعاملات؛ لأن الاحتياج إليها أهم»[٦].

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، (٣/ ٣).
(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح، الدمياطي، (١/ ٥).
(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١/ ٢٠).
(٤) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤١٧ درسا] عن الموسوعة الإلكترونية الشاملة.
(٥) مواهب الجليل، الحطاب، (١/ ٤٤).
(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، (٣/ ٣٥٦).

المطلب الرابع: موضوعات اختلفت المذاهب في إلحاقها بين العبادات والمعاملات عند تقسيم موضوعات الفقه:

سأتناول هذا المطلب في نقطتين على النحو الآتي:

أولًا: أهم الموضوعات المختلف في تقسيمها وإلحاقها:

بالاستقراء وجدت أن أهم هذه الموضوعات هي: الذكاة والذبائح والصيد والأضحية والعقيقة والأطعمة والأشربة والأيمان والنذور والجهاد.

ثانيًا: موقف المذاهب الفقهية الأربعة من تقسيم وإلحاق هذه الموضوعات وسبب ذلك:

هذه أهم الموضوعات الفقهية التي اختلفت المذاهب في إلحاقها بين قسم العبادات أو المعاملات، وسبب اختلافهم هو تغليب معنى العبادة على معنى المعاملة أو العكس في هذه الموضوعات، فمن رجح معنى العبادة ألحق هذه الموضوعات بقسم العبادات كالمالكية الذين رتبوا هذه الموضوعات كالآتي[(١)]: الذكاة ثم الأطعمة ثم الضحايا ثم العقيقة ثم الأيمان والنذور ثم الجهاد، أما الحنفية فألحقوا النذر فقط بالعبادات، والحنابلة ألحقوا الجهاد فقط بالعبادات، والشافعية فلهم اتجاهان هامان الأول: اتجاه المذهب وهو: إلحاقها كلها بالمعاملات، والثاني إلحاق الضحايا والصيد والذبائح والعقيقة والنذر والأطعمة والأشربة بالعبادات واستثناء الجهاد والأيمان وإلحاقها بالمعاملات، والاتجاه الأول أساسه المزني وسار عليه المذهب بعده، والتقسيم الثاني وجدته في كتاب الأم للشافعي وهو ما سار عليه الإمام النووي في روضة الطالبين والشيرازي في المهذب[(٢)].

(١) انظر الجداول المرفقة في المطلب الأول من المبحث الثالث: جدول رقم(١) الحنفية، (٢) المالكية، (٣) الشافعية، (٤) الحنابلة.

(٢) قال النووي: «اعلم أن الإمام الرافعي: ذكر كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والأطعمة، والنذور، في أواخر الكتاب بعد المسابقة. وهناك ذكرها المزني، وأكثر الأصحاب. وذكرها طائفة منهم هنا، وهذا أنسب، فاخترته. والله أعلم». روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٣/ ١٩٢).

مع أن الحنفية يجعلون الأضحية واجبة وجوبًاتعبديًّا، وعند الجميع النذر قربة فلا تصح من كافر، وكذا الأضحية والعقيقة، والذبح كذلك وجوزوا ذبائح أهل الكتاب بالنص، وفعل كل منها يكون تقربًا إلى الله تعالى، وأما الجهاد فمنهم من نظر له أنه علاقة بين مسلم وغيره فألحقه بباب المعاملات، ومنهم من نظر له أنه عمل من أعظم القربات وخاصة أنه ألحق عند الكثير من أهل العلم بأركان الإسلام، وجعل الجهاد من قسم العبادات أولى وأظهر وإن كان فيه شوب من المعاملات لأن معنى التعبد فيه أظهر قال الرحيباني الحنبلي: «[كتاب الجهاد]... وختم به العبادات، لأنه أفضل تطوع البدن»[(١)]، وعلل ابن عثيمين ذلك بقوله:» الجهاد عبادة أظهر من كونه انتقامًا وردعًا، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة في فضله وثوابه والحث عليه، فجعلوه من قسم العبادات»[(٢)].

والذي يظهر للباحث أن إلحاق هذه الموضوعات بالعبادات أولى منها بالمعاملات، كما ذهب المالكية وبعض الشافعية وغيرهم أولى وأظهر، خاصة أن الرأي الآخر كان سبب إلحاقه هذه الموضوعات بالمعاملات هو المناسبة بين هذه الموضوعات وما قبلها، وهي مناسبات جزئية خاصة بمعاني بين موضوعين، أي أن السبب الترتيب وليس التقسيم.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (٢/ ٤٩٧). وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٣/ ٣٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٨/ ٩١).

المبحث الثاني

المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه العبادات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

المطلب الأول: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الرئيسة من كتب الفقه.

الذي يظهر لي بعد البحث أن منهج ترتيب موضوعات الفقه المتفق عليها في كتب المذاهب استند على الأمور الآتية:

أولًا: الترتيب في الذكر في سنة رسول الله ﷺ، فقد ذكرها ﷺ مرتبة الصلاة أولا ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج... وهكذا رتبتها المذاهب الفقهية.

وقد وقفت على مسائل في أبواب الفقه نهج الفقهاء في ترتيبها على هذا الأصل واستدلوا له بقوله ﷺ في حديث صفة الحج في مسألة السعي بين الصفا والمروة فقد روي عنه ﷺ أنه: «خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[(١)].

وقد سار الفقهاء على هذه السنة في مسائل منها:

- الترتيب في الوضوء قال الشافعي: «يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله -عليه الصلاة والسلام- به منه ويأتي على إكمال ما أمر به»[(٢)].

- وأولوية الكفارة في الإطعام وتقديمها على الكسوة وتحرير الرقبة: ومن ذلك ما قاله الكاساني الحنفي ووافقه ابن رشد المالكي: «فأما كفارة اليمين فيبدأ بالإطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرير؛ لأن الله - تعالى عز شأنه - بدأ بالإطعام في كتابه الكريم وقد

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، وسيشار له بصحيح مسلم فيما يأتي، (٢/ ٨٨٦).

(٢) الأم للشافعي، الشافعي، (١/ ٤٥).، وانظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، (١/ ٣٢).

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[١]، وكأنهم يقولون الأولى في الترتيب في باب العبادات التعبد.

قال ابن الهمام الحنفي: «إيلاء الحدود الصوم أوجه لاشتماله على بيان كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف بخلاف كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العبادة لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الأيمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالأجنبي ما يبعد بين الأخوات المتحدة فى الجنس القريب ويوجب استعمال الشارع لها كذلك، لكنه قال: بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله الحديث ثم محاسن الحدود»[٢]، أي التزام ترتيب ما رُتب باستعمال الشارع أولى، وخاصة أن هذا الترتيب قد أمر به رسول الله ﷺ رسوله معاذ عندما أرسله إلى اليمن، والأمر الهام أن أمره لمراعاة الترتيب كان للتربية على المأمورات والتعليم تدرجًا بها، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٣]، وأشار لرعاية الترتيب الحطاب المالكي فقال: «وقدم المصنف كغيره العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها، وبدأ بالصلاة لأنها أوكد العبادات وأفضلها بعد الإيمان، ولتقدمها على بقية القواعد في حديث «**بني الإسلام على**

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٥/ ١٠٠). وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٢/ ١١١).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٢١١).

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البُخاري، وسيشار له فيما بعد بصحيح البخاري (٢/ ١٠٤).

خمس»[١]، وقال الدمياطي الشافعي: «ورتبوا العبادات على ترتيب حديث: بني الإسلام على خمس... الحديث»[٢]. وقال الرملي الشافعي: «فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين؛ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت[٣]» واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم[٤]؛ لأن الصوم أعم وجوبًا لوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام»[٥]، وأشار الرملي لعلل أخرى: فيقدم ما اتسعت دائرة عمومه وشموله عن غيره، ويقدم ما وجب على الفور عما وجب على التراخي، ويقدم ما يجب كل عام على ما يجب مرة واحدة في العمر.

وقد رتبت الزكاة بعد الصلاة حتى في كتاب الله تعالى وأشار لذلك ابن حجر بقوله: «الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر»[٦].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (١/ ٤٤).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، (١/ ٢٩).

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «**لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ**» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. صحيح مسلم، مسلم، (١/ ٤٥).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**». صحيح البخاري، البُخاري، ج١ ص١١. وقد وقفت على توجيه نقله ابن حجر عن البلقيني في رواية تأخير الصوم عن الحج الذي قال: «ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث بن عمر بني الإسلام على خمس عقب بذكره وإنما أخره لأنه من التروك والترك وإن كان عملًا أيضا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد». فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حَجَر، (١/ ٤٧٠).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٥٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر، (٣/ ٢٦٣).

ثانيًا: ترتيب زمني تشريعي؛ حيث شرعت الصلاة أولًا ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج..

ذكر ذلك ابن عابدين بقوله: «أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة[١] ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين»[٢]، والذي وجدته عند ابن حجر قوله في الفتح: «في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام[٣] والزكاة[٤] بعد ذلك والحج[٥] بعد ذلك على الصحيح»[٦]، وعند غيره ترجيح فرض الزكاة على الصيام فهناك خلاف بتقدم الصوم على الزكاة[٧] علما أنهما فرضا في نفس العام ولعل هذا التقارب سبب ذلك الخلاف.

وقد وجدت من خلال استقراء النصوص في القرآن الكريم أن هذا الترتيب وافق ترتيب تشريع إيجاب هذه العبادات فأول ما ذكر منها بصيغة الوجوب كانت الصلاة ثم الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] ثم الصيام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الذي قال فيه ﷺ: «فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». صحيح مسلم، مسلم (١/ ١٤٥). فقد جاء في كتاب الفقه المنهجي: «والصحيح أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شهراً». الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (مجموعة من المؤلفين)، (١/ ١٠١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (١/ ٧٩).

(٣) قال الخطيب الشربيني أن الصيام: «فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة». مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٢/ ١٤٠). جاء في الفقه المنهجي: «فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة». الفقه المنهجي، (مجموعة من المؤلفين)، (٢/ ٧٣).

(٤) ذكر الخطيب الشربيني أن الزكاة: «فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر». مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٦٢).

(٥) قال النووي: «ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج والمشهور بشرح النووي على مسلم، النووي، (١/ ١٨٤).

(٦) فتح الباري، ابن حَجَر، (١/ ٥٠).

(٧) جاء في الفقه المنهجي: «الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، قُبَيْل فرض صوم رمضان». الفقه المنهجي، (مجموعة من المؤلفين)، (٢/ ١١). فهناك اختلاف في الأقوال في سبق الصوم للزكاة في زمن التشريع فقال الشربيني: «فرضت الزكاة بعد الصوم، وقيل قبله». مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٦/ ٣).

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٢] ثم الحج في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] نعم ذكر الحج قبل الصيام ولكن تشريع الوجوب كان كما ذكرت.

والذي أستخلصه مما سبق أن الزمن التشريعي كان له اعتبار في ترتيب أبواب فقه العبادات كما نقلنا عن العلماء.

ثالثًا: ترتيب أهمية ورتبة؛ بناء على مراعاة قوة معنى التعبد وتمحضه، فالعبادة المتعلقة بالنفس تقدم على العبادة المتعلقة بالمال أو بكليهما:

فهناك عبادة يؤديها المسلم ببدنه كالطهارة والصلاة، أو بالامتناع كالصوم، أو يؤديها بماله كالزكاة، أو ببدنه وبماله معاً كالحج، ولكل واحدة معنى استحق رتبة، يقول السرخسي الحنفية: «ثم إنه بدأ بكتاب الصلاة لأن الصلاة من أقوى الأركان بعد الإيمان بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة: ٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصلاة عماد الدين**». فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد. والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين... ما يدل على وكادتها، فحين وقعت بها البداية دل على **أنها في القوة بأعلى النهاية**»[(١)]، فالتعبد في الصلاة تمحض، لذا كانت آكد أركان الدين بعد الشهادتين قال ابن مفلح الحنبلي: «لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة»[(٢)]، لذالك قدمها الفقهاء على غيرها من العبادات، وكذلك أشار ابن عابدين الحنفي في شرحه لوجوه تقديم الصلاة على غيرها فقال: «(قوله: والصلاة إلخ) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات، وتقديم الطهارة عليها. (قوله: تالية للإيمان) أي **نصًّا**، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:: ٣]، وكحديث «**بني الإسلام على خمس**»[(٣)]. أقول: **وفعلًا غالبًا**، فإن أول واجب بعد الإيمان في

(١) المبسوط، السرخسي، (١/ ٦).
(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١/ ٢٠).
(٣) رواه ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري، البخاري، (١/ ١١).

الغالب فعل الصلاة لسرعة أسبابها، بخلاف الزكاة والصوم والحج، **ووجوبًا** لأن أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين[١]، **وفضلًا** كما قال الشرنبلالي: إن الإجماع منعقد على أفضليتها، بدليل «أي الأعمال أفضل بعد الإيمان[٢]؟ فقال: **الصلاة لوقتها**»[٣]، فهذه وجوه عدة لتقديم الصلاة على غيرها من العبادات كتقديم أهمية ورتبة، وفعلًا غالبا أكثر شمولًا وعمومًا، وأسبق وجوبًا زمنيًّا في التشريع، وفضلًا كما أشار الحديث، ولكن الحنفية يضيفون معان أخرى لها أثر كبير في التقديم والتأخير غير معنى التعبد، ومن ذلك أنهم يقدمون ما ذكر بالكتاب على ما ذكر بخبر الواحد وإن اختلفا في معنى التعبد قوة وضعفًا كتقديمهم العشر على صدقة الفطر يقول: «(باب صدقة الفطر): ... وكان حق هذا الباب أن يقدم على العشر، لأن العشر مؤنة فيها يعني في العبادة. وهذه عبادة فيها معنى المؤنة، لكن العشر ثبت بالكتاب، وهي تثبت بخبر الواحد»[٤]، وهذا مما يؤخذ عليهم في ترك معنى التعبد في التقديم والتأخير لمعنى آخر، ولكنه يستقيم مع أصول مذهبهم.

رابعًا: تقديم الشرط على المشروط أو تقديم الكلام على الوسائل على الكلام على المقاصد:

قال ابن عابدين الحنفي: «أي وما كان مفتاحًا لشيء وشرطًا له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعًا»[٥]، وقال الرملي الشافعي: «وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة

(١) لم أجد هذا الكلام الذي نسبه ابن عابدين لابن حجر.

(٢) الحديث روي بصيغة أخرى في البخاري وهي عن أبي عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال: «**الصلاة على وقتها**». صحيح البخاري، البخاري، (١/ ١١٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (١/ ٧٩).

(٤) البناية شرح الهداية، العيني، (٣/ ٤٨١).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (١/ ٧٩).

لخبر «**مفتاح الصلاة الطهور**»[١] مع افتتاحه ﷺ ذكر شعائر الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان، والشرط مقدم على المشروط طبعًا، فقدم عليه وضعًا»[٢]، ولهذا المعنى أشار ابن مفلح الحنبلي فقال: «[كتاب الطهارة] [مقدمة] بدأ المؤلف بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي؛ لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، **لأنها شرط، والشرط متقدم على المشروط**»[٣]، وكما يقول العلماء: الطهارة وسيلة والصلاة مقصد، والقاعدة تقول: «الكلام على الوسائل يقدم على الكلام على المقاصد»[٤].

المطلب الثاني: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الفرعية من كتب الفقه.

وقفت على بعض الأسس التي اعتمد الفقهاء عليها في ترتيب بعض موضوعات فقه العبادات في كتبهم ومنها:

١- تقديم العام على الخاص:

- كمسألة تقديم صلاة المسافر على صلاة الجمعة قال ابن عابدين: «باب الجمعة مناسبته للسفر أن في كل منهما تنصيف الصلاة ابتداء لعارض لكنه هنا في خاص، وهو الظهر وفي السفر في عام وهو كل رباعية فلذا قدم»[٥].

(١) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. [حكم الألباني]: حسن صحيح. سنن الترمذي، الترْمِذِي، مذيل بأحكام الألباني، (١/ ٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٥٨).

(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١/ ٢٠).

(٤) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، (٣/ ٣، بترقيم الشاملة آليا) [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا] عن الموسوعة الإلكترونية الشاملة.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٢/ ١٣٦).

– مسألة تأخير موضوع صلاة الجمعة عن صلاة الظهر: قال الكمال ابن الهمام الحنفي: «باب صلاة الجمعة مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه، ولسنا نعني أن الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها»[(١)].

– مسألة تقديم الذبائح على الأضحية: فموضوع الذبائح أعم من الأضحية، هذا عند من ذكر الذبائح والأضحية في باب العبادات.

٢ – تقديم الواجب على المندوب[(٢)] أو الأصل على المتعلق[(٣)] والأكثر وقوعا[(٤)] على غيره:

ومن ذلك عند المالكية مسألة تأخير الأضحية والعقيقة عن الصلاة والصوم والزكاة والحج، وقال الحطاب المالكي: «الربع الثاني من المختصر وافتتحه بكتاب الذكاة، ثم بكتاب الضحايا؛ **لأنهما كالتتمة لكتاب الحج**؛ لأن المحرم يطلب بذبح الهدي أو نحره إما وجوبًا أو سنة»[(٥)].

٣ – إلحاق القرب ببعضها لاشتراكهما في المعاني:

– مسألة إلحاق الأيمان والنذور بالقرب لتعلقها بها: قال الخراشي المالكي: «ولما

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٢/ ٤٩).

(٢) قال العدوي في حاشيته: «بيان للقرب المنقسمة إلى واجب ومندوب، وأراد بالمندوب ما يشمل السنة، ثم لا يخفى أن الصلاة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة، وكذا الصوم وكذا الحج وكذا الزكاة بالمعنى الشامل للصدقة وحذفها والأولى ذكرها، وأما العمرة فليست إلا مندوبة وكذا الأضحية والعقيقة». شرح مختصر خليل للخرشي، الخراشي، (٣/ ٤٩).

(٣) قال العدوي في حاشيته: «جعل الأضحية متعلقة بالحج والعمرة باعتبار أنها تفعل في أيامها». شرح مختصر خليل للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، الخراشي، (٣/ ٤٩).

(٤) جاء في حاشية البجيرمي: « [كِتَابُ الصِّيَامِ] قدمه على الحج نظرا لكثرة أفراد من يجب عليه، بخلاف الحج، فيكون الصوم أفضل من الحج ». حاشية البجيرمي على الخطيب، (٢/ ٣٧١).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٣/ ٢٠٨).

أنهى المؤلف الكلام على القرب التي تنقسم إلى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي وشبهه من أضحية وعقيقة وكانت اليمين على رأي تنقسم إلى قسم والتزام قربة **ذيل أبواب القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة**»[١].

– مسألة إلحاق صلاة العيد بصلاة الجمعة: ذكره ابن عابدين فقال: «وفي الجوهرة مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها. اهـ.»[٢].

– مسألة إلحاق صلاة الكسوف بصلاة العيد: قال ابن عابدين: «(قوله من حيث الاتحاد) أي في أن كلا من العيد والكسوف يؤدى بالجماعة نهارًا بلا أذان ولا إقامة»[٣].

٤– مراعاة الترتيب الوجودي:

– كمسألة تأخير صدقة الفطر عن الصوم: قال بدر الدين العيني الحنفي: «(باب صدقة الفطر)...**وأوردها في «المبسوط» بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي**»[٤].

– وكمسألة تقديم باب صدقة الفطر على مصارف الصدقات: قال بدر الدين العيني الحنفي: «ووضع الطحاوي: هذا الباب في«مختصره» قبل باب مصارف الصدقات، وهذا هو الأنسب، لأن وجود الصدقة مقدم على الصرف»[٥].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، الخراشي، (٣/ ٤٩).
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٢/ ١٦٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) البناية شرح الهداية، العيني، ج٣ ص٤٨١.
(٥) المرجع السابق.

المبحث الثالث

المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

المطلب الأول: الاختلاف في كتب المذهب الواحد في ترتيب الموضوعات، وما هي الأسباب العامة؟

للوقوف على المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية اخترت ما يقارب عشرة موضوعات رئيسة بعد كتاب الحج، ووقفت على ترتيبها في عدد من كتب المذاهب الفقهية، وفي عدد من كتب المذهب الواحد (مع ترتيبها زمنيًّا في جداول) لتبين أمور منها:

١ – هل اختلفت كتب المذهب الواحد في ترتيب الموضوعات؟ وما هي الأسباب؟

٢ – هل اختلفت المذاهب في ترتيب الموضوعات فيما بينها؟ وما هي الأسباب؟

جدول (١)

يوضح ترتيب أهم كتب فقه المذهب الحنفي زمنيًّا

وترقيم لترتيب أهم العناوين المقصودة في الكتاب

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
مختصر القدوري (١)	المبسوط (٢)	الهداية في شرح بداية المبتدي (٣)	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤)	الاختيار لتعليل المختار (٥)	شرح فتح القدير (٦)	رد المحتار على الدر المختار (٧)
١ - البيوع.	١ - النكاح.	١ - النكاح.	١ - النكاح.	١ - البيوع.	١ - النكاح.	١ - النكاح.
٢ - النكاح.	٢ - الأيمان	٢ - الأيمان.	٢ - الأيمان.	٢ - أدب	٢ - الأيمان.	٢ - الأيمان.
٣ - الجنايات.	٣ - الحدود.	٣ - الحدود.	٣ - الذبائح	القاضي .	٣ - الحدود.	٣ - الحدود.
٤ - الحدود.	٤ - السير	٤ - السير.	والصيود	٣ - النكاح.	٤ - السير.	٤ - السير.
٥ - الأشربة	(الجهاد).	٥ - البيوع.	والتضحية.	٤ - الأيمان	٥ - البيوع.	٥ - البيوع.
والصيد	٥ - الصيد	٦ - أدب	٤ - النذر.	٥ - النذر.	٦ - القضاء	٦ - القضاء
والذبائح	والذبائح.	القاضي	٥ - الأشربة.	٦ - الحدود	والشهادات	والشهادات
والأضحية.	٦ - البيوع.	والشهادات.	٦ - البيوع.	٧ - السير.	٧ - الذبائح	٧ - الذبائح
٦ - الأيمان.	٧ - أدب	٧ - الذبائح	٧ - الدعوى	٨ - الصيد	والأضحية	والأضحية
٧ - النذر.	القاضي	والأضحية	والشهادات	والذبائح	والأشربة	والأشربة
٨ - الدعوى	والشهادات	والأشربة	وأدب القاضي	والأضحية	والصيد.	والصيد.
والشهادات	٨ - الجنايات	والصيد.	٨ - الحدود.	٩ - الجنايات.	٨ - الجنايات	٨ - الجنايات
وأدب القاضي	٩ - الفرائض	٨ - الجنايات.	٩ - السير.	١٠ - الفرائض	٩ - الفرائض	٩ - الفرائض
٩ - السير.		٩ - الفرائض.	١٠ - الجنايات.			
١٠ - الفرائض			لا يوجد			
			للفرائض			
			كتاب			

(١) مختصر القدوري، القُدُوري.
(٢) المبسوط، السرخسي.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغِيناني.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود.
(٦) شرح فتح القدير، ابن الهمام. ونفس ترتيب الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحَصْكَفي.
(٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.

جدول (٢)

يوضح ترتيب أهم كتب فقه المذهب المالكي زمنيا

وترقيم لترتيب أهم العناوين المقصودة في الكتاب

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
المدونة(١)	الرسالة(٢)	الذخيرة(٣)	مختصر خليل(٤)	التوضيح(٥)	التاج والإكليل(٦)	مواهب الجليل(٧)
١ -النكاح. ٢-المواريث. ٣-المعاملات ٤-القضاء. ٥-الحدود. ٦-الجراحات ٧-الجنايات.	١- النكاح. ٢- البيوع. ٣- الدماء. ٤-والحدود. ٥- الأقضية. ٦- الفرائض.	١-النكاح ٢- المعاملات ٣- الدعاوي. ٤-الأيمان. ٥-الجنايات والحدود. ٦- الجراح. ٧-الفرائض	١- النكاح. ٢- المعاملات. ٣- القضاء. ٤-الدماء والقصاص. ٥-الحدود. ٦- الفرائض.	١- النكاح. ٢-المعاملات ٣- الأقضية. ٤-الدماء والقصاص ٥-الحدود. ٦-الفرائض.	١- النكاح. ٢-المعاملات ٣-الأقضية ٤- الدماء. ٥-الجنايات والحدود. ٦-الفرائض	١-النكاح ٢- المعاملات ٣-الأقضية ٤- الدماء والقصاص ٥-الحدود ٦-الفرائض

(١) المدونة برواية سحنون، مالك.

(٢) متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني.

(٣) الذخيرة، القرافي.

(٤) مختصر خليل، خليل.

(٥) التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، خليل.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق.

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، وكذلك شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، الزرقاني المصري. وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي.

جدول (٣)

يوضح ترتيب أهم كتب فقه المذهب الشافعي زمنيا وترقيم لترتيب أهم العناوين المقصودة في الكتاب

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الأم[١]	مختصر المزني[٢]	المهذب في فقه الإمام الشافعي[٣]	نهاية المطلب في دراية المذهب[٤]	المنهاج للنووي[٥]	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[٦]	روضة الطالبين وعمدة المفتين[٧] للنووي
١-الضحايا والصيد والذبائح والأشربة والأطعمة. ٢- النذر. ٣- البيوع. ٤- الفرائض. ٥-الجهاد. ٦-النكاح والطلاق. ٧- الجراح.	١-البيع. ٢-الفرائض. ٣- النكاح. ٤-القتل (القصاص). ٥-الحدود. ٦-السير. ٧-الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة. ٨- الأيمان.	١-الأضحية والعقيقة. ٢- النذر. ٣-الأطعمة والصيد والذبائح.(كلها تحت كتاب الحج) ٤- البيع. ٥- الفرائض. ٦- النكاح. ٧- الأيمان.	١-البيع. ٢الفرائض. ٣- النكاح. ٤- الجراح. ٥- الحدود. ٦- السير. ٧-الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة. ٨- الأيمان. ٩- النذور.	١-البيع. ٢الفرائض. ٣- النكاح. ٤- الجراح ٥- الحدود. ٦- الجهاد. ٧-الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة. ٨- الأيمان. ٩- النذر.	١- البيع. ٢-الفرائض. ٣- النكاح. ٤- الجراح. ٥- الحدود. ٦- الأشربة. ٧- السير. ٨-الصيد والأضحية والأطعمة. ٩-الأيمان والنذور.	١-الضحايا والصيد والذبائح والأطعمة. ٢- النذر. ٣-المعاملات. ٤-الفرائض. ٥-النكاح. ٦-الجنايات. ٧-الحدود. ٨-السير. ٩-الصيد

(١) الأم، الشافعي.
(٢) مختصر المزني، المزني. وكذلك ترتيب كتاب الماوردي.
(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي.
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني.
(٥) المنهاج، النووي. وكذلك مغني المحتاج، الشربيني. وكذلك ترتيب كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي.
(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي.
(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي.

٨- الحدود. ٩- الأقضية والشهادات. ١٠-الأيمان. ١١- المواريث.	٩- النذور. ١٠-أدب القاضي.	٨- الجنايات. ٩- السير. ١٠- الحدود. ١١-الأقضية والشهادات.	١٠-أدب القضاء.	١٠-القضاء	١٠-القضاء.	والذبائح والضحايا والعقيقة والأطعمة. ١٠-الأيمان. ١١-القضاء.

جدول (٤) يوضح ترتيب أهم كتب فقه المذهب الحنبلي زمنيا، وترقيم لترتيب أهم العناوين المقصودة في الكتاب

٢	٣	٤	٥	٦
متن الخرقي[١]	المبدع في شرح المقنع[٢]	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف[٣]	زاد المستقنع في اختصار المقنع[٤]	منتهى الإرادات[٥]
١-البيوع. ٢-الفرائض. ٣- النكاح. ٤- الجراح. ٥-الحدود. ٦-الجهاد. ٧-الصيد والذبائح والأضاحي. ٨- الأيمان. ٩- النذور. ١٠- أدب القاضي.	١- الجهاد. ٢-البيوع. ٣-الفرائض. ٤- النكاح. ٥- الجنايات. ٦-الحدود. ٧-الأطعمة والصيد. ٨- الأيمان. ٩- النذور. ١٠- القضاء.	١- الجهاد. ٢-البيع. ٣-الفرائض. ٤- النكاح. ٥- الجنايات. ٦-الحدود. ٧-الأطعمة والذكاة والصيد. ٨- الأيمان. ٩- النذر. ١٠- القضاء.	١- الجهاد. ٢-البيع. ٣-الفرائض. ٤- النكاح. ٥- الجنايات. ٦-الحدود. ٧-الأطعمة والذكاة والصيد. ٨- الأيمان. ٩- النذر. ١٠- القضاء.	١- الجهاد. ٢-البيع. ٣-الفرائض. ٤- النكاح. ٥- الجنايات. ٦-الحدود. ٧-الأطعمة والصيد. ٨- الأيمان. ٩- النذر. ١٠- القضاء.

(١) متن الخرقي، الخرقي. وكذلك ترتيب كتاب المغني، ابن قدامة. وكذلك ترتيب كتاب المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية الحراني.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي.

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي. وكذلك ترتيب كتاب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي.

(٥) منتهى الإرادات، ابن النجار.

من الواضح ملاحظة الاختلاف في كتب المذهب الواحد، وبالاستقراء وجدت هذا الاختلاف له أسباب أهمها:

١- قد يكون الاختلاف في الترتيب داخل المذهب الواحد سببه اختلاف المتن المعتمد في الكتاب فيسلك الشارح نفس ترتيب صاحب المتن ويلزمه، ويسلك شارح متن آخر ترتيب المتن فيخالفا بعضهما، فالاختلاف هنا لا يعود لكتب الشروح بل لكتب المتون، وإن كانت كتب الشروح تذكر المناسبات بين ترتيب الكتب.

٢- قد يكون منهج الترتيب قائم على صنعة في التأليف تقسيمًا وتبويبًا وترتيبًا وهذا ما يعنينا في بحثنا، وهنا يظهر لنا أمران هامان هما:

الأمر الأول: الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الترتيب: وهذا ظاهر في أغلب كتب المذهب الواحد كما في الجداول، وقد بين بعض فقهاء ومحققي المذاهب ذلك ومنهم من بينوا أسبابه، يقول الحطاب المالكي: «هذه طريقة المتأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث»[(١)]، فهناك طريقة للمتأخرين غير طريقة المتقدمين، وفي أغلب الأحوال سبب ذلك يعود إلى أن مرحلة استقرار العلوم تتبعها مرحلة صناعتها، وإلى هذا السبب أشار ابن عابدين الحنفي بقوله: «وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل؛ فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم، فهو كماشطة عروس رباها أهلها حتى صلحت للزواج، تزينها وتعرضها على الأزواج، وعلى كل فالفضل للأوائل كما قال القائل:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٣/ ٣٩٣).

كالبحر يسقيه السحاب وما له فضل عليه لأنه من مائه»[١]

إذن من أهم أسباب الاختلاف كما ذكر ابن عابدين اختلاف الأولويات ما بين المتقدمين والمتأخرين في التأليف، والجداول تبين ذلك، وعلته انتقال العلم من مرحلة الاستقرار إلى مرحلة الصناعة، وهذه الصناعة تقوم على تصنيف وترتيب العلم بطريقة يسهل معها تناولها تعلمًا وتعليمًا للطلاب، وإلى ذلك أشار القرافي مبينًا جمال الترتيب وأثره في حفز النفوس على الطلب والاستزادة فقال: «فوجدت أخيار علمائنا رضي الله عنهم قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة والألفاظ الرائقة والمعاني الباهرة والحجج القاهرة، غير أنهم يتبعون الفتاوى في مواطنها حيث كانت ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاقد الترتيب ونظام التهذيب، كشراح المدونة وغيرها، ومنهم من سلك الترتيب البديع وأجاد فيه الصنيع... وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مفترقًا تبددت حكمته وقلت طلاوته وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[٢]، ولهذه الصنعة أشار الزركشي بقوله: «فاعتنيت بتتبع ذَلِك فَرددت كل شكل إِلَى شكله وكل فرع إِلَى أَصله رَجَاء الثَّوَاب وَقصد التسهيل على الطلاب»[٣]، فظاهر اهتمام المتأخرين بصنعة التأليف لما لها من أثر في تعلم العلم على أصوله.

الأمر الثاني: مخالفة المؤلف للمذهب في الترتيب لترجح مسلك على مسلك رآه، ومن أمثلته ما ذهب إليه الإمام النووي الذي خالف الأصحاب في ترتيب بعض الموضوعات فقال: «اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله ذكر كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والأطعمة، والنذور، في أواخر الكتاب بعد المسابقة. وهناك

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (١/ ٢٨).

(٢) الذخيرة، القرافي، (١/ ٣٥ -٣٦).

(٣) خبايا الزوايا، الزركشي، (ص٣٧).

ذكرها المزني، وأكثر الأصحاب[١]. وذكرها طائفة منهم هنا، وهذا أنسب، فاخترته. والله أعلم»[٢]، وهذا سبب من أسباب في ترتيب الموضوعات وإن كان له تعلق بالتقسيم كذلك.

ومما يجدر ذكره أن معرفة ترتيب موضوعات الفقه في المذهب الواحد لابد أن يُرجع فيها لأمرين هامين: الأول الرجوع لكتب المتأخرين؛ لأن كتبهم اهتمت بالصناعة والتأليف أكثر من كتب المتقدمين عمومًا، وثانيًا: الرجوع للكتب المعتمدة في تحقيق المذهب وتنقيحه.

المطلب الثاني: ترتيب موضوعات المعاملات[٣] في كتب المذاهب الفقهية.

سأقتصر في ذكر أهم الموضوعات التي تناولتها في الجداول للوقوف على ترتيبها في كتب المذاهب الأربعة كنماذج لأهم الموضوعات، وسيكون منهجي في اختيار ترتيب الموضوعات في كتب المذهب الواحد معتمدًا على أمرين: الأول كتب المتأخرين، وثانيًا كتب المذهب المعتمدة في تحقيق المذهب، وذلك لما مر سابقًا.

أولًا: الترتيب في كتب الحنفية: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي:

النكاح ثم الأَيمان ثم الحدود ثم السير ثم البيوع ثم القضاء والشهادات ثم الذبائح والأضاحي والأشربة والصيد ثم الجنايات ثم الفرائض.

مع وجود توزيع للمعاملات في أكثر من مكان مختلف لمناسبات رأوها.

ثانيًا: الترتيب عند المالكية: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي:

النكاح ثم المعاملات ثم الأقضية ثم الدماء والقصاص ثم الجنايات والحدود ثم الفرائض.

---

(١) أي في باب المعاملات.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٣/ ١٩٢).

(٣) هنا المقصود بموضوعات فقه المعاملات المعنى العام للمعاملات أي غير العبادات فيدخل فيها البيوع توابعها والنكاح وتوابعه والجنايات وتوابعها...

ثالثًا: الترتيب عند الشافعية: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي:

البيع ثم الفرائض ثم النكاح ثم الجراح ثم الحدود ثم السير ثم الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة ثم الأيمان ثم النذور ثم القضاء.

رابعًا: الترتيب عند الحنابلة: حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي:

البيع ثم الفرائض ثم النكاح ثم الجنايات ثم الحدود ثم الأطعمة والذكاة والصيد ثم الأيمان والنذور ثم القضاء.

من الملاحظ توافق يشبه التطابق بين ترتيب الشافعية والحنابلة باستثناء كتاب السير فهو عند الشافعية من المعاملات وعند الحنابلة من العبادات.

وتقارب بين المالكية مع الشافعية والحنابلة في تأخير الجنايات والحدود عن المعاملات والنكاح، مع تأخير وتقديم بين المعاملات والنكاح.

واختلفوا في الفرائض فهي مؤخرة عند المالكية ومقدمة عند الشافعية والحنابلة، واختلفوا في الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة والأيمان والنذور فهي في قسم العبادات عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة في قسم المعاملات ومؤخرة.

أما الحنفية فقد اختلف ترتيبهم مع الجميع، وإن اتفقوا في بدء المعاملات بالنكاح مع تأخير الفرائض كالمالكية، ولكن باب المعاملات عند المالكية والشافعية والحنابلة في مكان واحد وهو موزع في مواضع شتى عند الحنفية، وترتيب باقي الموضوعات اختلف عن غيرهم.

المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية.

سنستظهر من كلام فقهاء المذاهب الأربعة أهم الأسس التي استندوا لها في ترتيب موضوعات فقه المعاملات فيما بينها، والتي استندت إلى ما تضمنه كل موضوع من معاني، وقد اختلفت أنظار الفقهاء بين المذاهب الأربعة في استظهار هذه المعاني واعتبارها في التقديم والتأخير، يقول ابن الهمام الحنفي: «وليس أحد يعجز في

إبداء وجه تقديم معنى على معنى، فإن كل معنى له خصوصية ليست في الآخر؛ فالمقدم يعتبر ما لما قدمه ويسكت عما لما أخره والعاكس يعكس ذلك النظر، وإنما إبداء وجه أولوية تقديم هذا على ذلك هو التحقيق، وهو يستدعي النظر بين الخصوصيتين أيهما يقتضي أو أكثر اقتضاء للتقديم، وقد يفضي إلى تكثير جهات كل واحد وخصوصياته، ويستدعي تطويلًا مع قلة الجدوى، فالاقتصار في ذلك أدخل في طريقة أهل العلم والتحصيل، ولا بد في تحصيل زيادة البصيرة فيما نشرع فيه من تقديم تحصيل أمور»[(١)]، لذلك نجد المذاهب قد اختلفت في التقديم والتأخير بين الموضوعات لاختلافهم في المعاني التي استظهروها من الموضوع الواحد ترجيحًا على المعاني الأخرى، ودورنا في استظهار منهج المذاهب الأربعة في ترتيب الموضوعات يقتضي أن نستظهر المعاني هذه، وهي ما يطلق عليه الفقهاء اسم المناسبة، يقول البابرتي الحنفي: «المناسبات التي تقدم ذكرها بين الكتب إلى هاهنا **اقتضت الترتيب**»[(٢)]، ومع أن هذه المناسبات هي بين الموضوع المتقدم والموضوع المتأخر في غالب كتب المذاهب، وليست مناسبة عامة اقتضت ترتيبًا للموضوع بين جميع الموضوعات، وهذا مما يؤخذ على من اقتصر في بيان المناسبة بين المتقدم والمتأخر فقط دون بيان للمناسبة العامة التي اقتضت وضع الموضوع في المكان المختار له بين جميع الموضوعات، ومع هذا الخلل في رأي الباحث إلا أنها شكلت منهجًا في ترتيب موضوعات الفقه في كتب المذاهب الأربعة والتي ظهرت على النحو الآتي:

الأصل الأول: اختلفت أنظار فقهاء المذاهب في اعتباره بين استظهار المعنى الأقرب للعبادة تدرجا لما سبق، أو استظهار معنى مدى تعلق حاجة الانسان.

فقد ظهر للباحث اتجاهان رئيسان في المذاهب الفقهية برزا عند بدء ترتيب الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٢١١).

(٢) فالترتيب بني على المعاني وهي المناسبات. العناية شرح الهداية، البابرتي، (٥/ ٥٨).

الاتجاه الأول: البدء بالموضوعات الأقرب لمعنى العبادة والتعبد لأن ما سبق هو قسم العبادات فكان من الأنسب التدرج والبدء بما هو أقرب لهذا المعنى، وتمثل هذا الاتجاه بمذهب الحنفية والمالكية.

وهذا ظاهر جلي في تعليلهم تعقيب العبادات بالنكاح، كما قال ابن عابدين: «فإن النكاح وإن كان من المعاملات لكنه من العبادات أيضًا، بل المقصود الأصلي منه العبادات، وهي تحصين النفس عن المحرمات وتكثير المسلمين»[(١)]، وأكد هذا المعنى الزيلعي الحنفي فقال: «وقدم النكاح على غيره من المعاملات؛ لأنه أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي للنوافل عندنا»[(٢)]، بل قدمه الحنفية على الجهاد والعتق والوقف والأضحية مع اعترافهم بأنها عبادات، لأن النكاح أقرب مما ذكر للأركان الأربع يقول ابن عابدين: «وقدمه على الجهاد، وإن اشتركا في أن كلًّا منهما سبب لوجود المسلم والإسلام؛ لأن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال، فإن الغالب في الجهاد حصول القتل والذمة على أن في كونه سببًا لوجود المسلم تسامحًا نظرًا إلى أن تجدد الصفة بمنزلة تجدد الذات،وكذا على العتق والوقف والأضحية،وإن كانت عبادات أيضًا لأنه أقرب إلى الأركان الأربع»[(٣)]،وعند المالكية أعقبوا الجهاد الذي هو من قسم العبادات عندهم اعقبوه بالنكاح، يقول الصاوي المالكي: «قولُه: [انْتقَل يتكَلَّمُ على النِّكَاحِ]: أي لأن النكاح من لوازمه الجهد والمشقة التي هي معنى الجهاد لغة، لخبر: «إنَّ من الذُّنوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا جِهَادٌ إلَّا السَّعْيُ عَلَى الْعِيَالِ»[(٤)]، أَوْ كما قال»[(٥)].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٤/ ٥٠٠).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (٢/ ٩٤). وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٣/ ٨٢)، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣/ ٣).
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣/ ٣).
(٤) لم أجد الحديث في الصحيحين وكتب السنن.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (٢/ ٣٢٧).

الاتجاه الثاني: البدء بالموضوعات التي تتعلق بحاجة الإنسان، والبدء بالأحوج ثم الأقل حاجة، وتمثل هذا الاتجاه بمذهب الشافعية والحنابلة.

وهذا ما بينه الرملي الشافعي حين علل ترتيب الموضوعات بقوله: «وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها؛ ثم المناكحة؛ لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها على هذا الترتيب»(١)، وكذلك أكده البجيرمي الشافعي فقال: «وأخر عنهما ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن، وأخر ربع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك غالبًا إنما يكون بعد شهوتي البطن والفرج»(٢)، وهذا المعنى تناقلة كثير من الشافعية.

أما الحنابلة فبيَّن ابن مفلح الحنبلي علة هذا الترتيب فيقول: «وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به، لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير، والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات، لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة ذكرها المتولي في تتمته»(٣)، إذن يظهر وبوضوح من كلامهم تعليق الترتيب بالحاجة أولًا.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٥٩).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، (٣/ ٥). وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، (٣/ ٣) و(٣/ ٣٥٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (١/ ٢٠). وانظر دقائق أولي النهى، البهوتي، (١/ ١٣). قال ابن عثيمين: «العلماء ـ رحمهم الله ـ يبدؤون تصانيفهم بالعبادات، ثم بالمعاملات، ثم بالأنكحة، ثم بما يتعلق بالدماء، ثم بالقضاء، فبدؤوا بالعبادات؛ لأنها هي التي خُلق الإنسان من أجلها، وبدؤوا بالصلاة؛ لأنها أهم العبادات، وقدموا الطهارة؛ لأنها من شروطها... ثم بدؤوا في المعاملات بالبيوع وما يتعلق بها، ثم ذكروا النكاح وما يتعلق به؛ لأن الأصل ملء البطن قبل النكاح، فالناس محتاجون للطعام والشراب من حين ما يولدون، ومن أكبر طرق الحصول على ذلك البيع والشراء، ولهذا بدؤوا في المعاملات بالبيوع وما يتعلق بها، فالإنسان إذا شبع يطلب النكاح؛ ولهذا جاؤوا بالنكاح بعد ذلك، ثم إذا تمت النعمة بشبع البطن وكسوة البدن وتحصين الفرج، فإنه قد يحصل له من الأشر والبطر ما يحتاج معه إلى ردع، فذكروا القصاص والحدود والقضاء...إلخ». الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٨/ ٩١).

الأصل الثاني: تقديم المفرد أو البسيط على المركب:

وهذا الأصل من قواعد علم المنطق، وقد استند له الحنفية خاصة في ترتيب أبواب الفقه ومن ذلك ذكر كتاب النكاح بعد العبادات كقولهم: «...والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم هكذا»[(١)] فذكروا النكاح بعد العبادات لأن العبادات تمحضت للتعبد، والنكاح تركب من معنيين معنى العبادة ومعنى المعاملة، قال شيخ زاده الحنفي: «**كتاب النكاح أخره عما تقدم لأنه بالنسبة إليه كالبسيط من المركب** فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه، **أما معنى العبادة** فيه فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ولما فيه من مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»، ولما فيه من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن، **وأما معنى المعاملة** فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء»[(٢)]. ومن المعاني المركبة اجتماع مصالح الدين والدنيا في النكاح.

الأصل الثالث: تقديم العام على الخاص:

وهذه قاعدة أصولية استند إلها الفقهاء في ترتيب موضوعات الفقه في مسألة تقديم

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٦ / ٢٤٧).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، زاده (١/ ٤٦٦). وقال ابن عابدين: «[كِتَابُ النِّكَاحِ] ذكره عقب العبادات الأربع أركان الدين؛ لأنه بالنسبة إليها كالبسيط إلى المركب؛ لأنه عبادة من وجه معاملة من وجه». الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٣/ ٣). وهذا المعنى ذكروه في تقديم الوقف على البيع بقولهم: «قلت: المناسبة من حيث إن في كل منهما معنى إزالة الملك، ففي الوقف يزول الملك عن الواقف بعد حكم الحاكم، من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه، وفي البيع يزول الملك عن البائع، ويدخل في ملك المشتري، فكان الوقف كالمفرد والبيع كالمركب والمفرد سابق على المركب، فلذلك أخر ذكر البيع عنه». البناية شرح الهداية، العيني، (٨/ ٤).

الذبائح على الأضاحي، وخاصة أن الحنفية جعلوا الذبائح والأضحية في باب المعاملات.

- تقديم الذبائح على الأضحية: قال ابن عابدين في شرحه للدر المختار: «قوله (من ذكر الخاص بعد العام) فيه بيان المناسبة مع وجه التعقيب، كما قال في العناية أوردها عقب الذبائح، لأن التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام»[(١)].

الأصل الرابع: مراعاة الترتيب في النصوص الشرعية:

والذي يظهر اتفاق الجميع على تقديم الوصايا على المواريث كما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء:١٢] قال ابن عابدين: «[كتاب الفرائض] مناسبته للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها»[(٢)].

الأصل الخامس: مراعاة الترتيب الوجودي:

- كتقديم الزواج على الطلاق والحضانة والنفقة...: قال الزيلعي الحنفي: «لما فرغ من النكاح وبيان أحكامه اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع؛ لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه... وأيضا الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي، والنكاح ثابت في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق فأوجده في التعليم كذلك»[(٣)].

- وتقديم البيوعات والديون على كتاب القضاء: قال ابن الهمام الحنفي: «كتاب أدب القاضي: لما كان أكثر المنازعات في الديون والبياعات والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقبها بما هو القاطع لها وهو القضاء»[(٤)].

- وتقديم الحدود والجنايات على الدية والوصية والميراث...: قال البابرتي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٦/ ٣١١).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٧٥٧).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (٢/ ١٨٨).
(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٢/ ٥١).

الحنفي: «ذكر الديات بعد الجنايات ظاهر المناسبة لما أن الدية إحدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة»[(١)].

- تقديم الشهادة على الرجوع عن الشهادة: قال الزيلعي: «(كتاب الرجوع عن الشهادة) لما كان هذا أبحاث رفع الشهادة وما تقدم أبحاث إثباتها فكانا متوازيين فترجم هذا بالكتاب كما ترجم ذلك للموازاة بينهما... ولتحققه بعد الشهادة إذ لا رفع إلا بعد الوجود ناسب أن يجعل تعليمه بعده كما أن وجوده بعده وخصوص مناسبته بشهادة الزور وهو أن الرجوع لا يكون غالبًا إلا لتقدمها عمدًا أو خطأً.ا.هـ»[(٢)].

- تأخير الوصايا والمواريث: قال ابن عابدين شارحًا للدر المختار: «[كتاب الوصايا] إيراده آخر الكتاب ظاهر المناسبة؛ لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بالجنايات والديات لما أن الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية»[(٣)]، وهذا خلافًا للشافعية والحنابلة الذين قدموا المواريث استنادًا لحديث تبين ضعفه كما مر سابقًا.

الأصل السادس: تقديم الأصل على البدل:

كما في تقديم القصاص على الدية، لأن القصاص أصل والدية بدل، فقدم الأصل على البدل.

الأصل السابع: المناسبات الخاصة بين بعض الموضوعات ببعضها:

كما رأينا فهناك تقسيم عام لموضوعات الفقه، وهناك ترتيب بين بعض الموضوعات لمناسبات بينها، وقد أشار لذلك ابن عابدين بقوله: «(قوله: لما فرغ إلخ) بيان للمناسبة بين جملة ما تقدم وجملة ما يأتي مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع»[(٤)]، فالتقسيم بين الجمل يستند لأسس سبق ذكرها، والترتيب بين

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي، (١٠/ ٢٧٠).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (٤/ ٢٤٢ -٢٤٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٦/ ٦٤٧).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٥٠٠).

الموضوعات بسبب مناسبات بينها أيضا استند لأسس أيضًا، وهنا وجد الباحث اختلالًا بموازين التقسيم والترتيب العامة لتستقيم معاني جزئية بين موضوع وموضوع آخر، قال ابن الهمام الحنفي: «فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر أنواعها، ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات **ثم في ترتيب خصوص بعض الأبواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها**»[(١)]، وأكثر ما ظهر ذلك التكلف بذكر المناسبات والتعسف في الترتيب عند الحنفية وخاصة في المعاملات التي فرقوها بين أبواب لا تنسجم معها في المعنى العام وإن ذكروا لها مناسبات خاصة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ – ترتيب موضوع الصيد ثم الرهن بمناسبة اشتراكهما بمعنى المالية:

قال ابن عابدين: «كتاب الرَّهْن: مناسبته أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال»[(٢)]، وبالنظر للمعنى العام للترتيب فإن الصيد الأصل أن يلحق بالذبائح كما ذهبت إليه مذاهب أخرى لأن المعاني المشتركة أظهر وأولى.

ب – ترتيب كتاب الذبائح ثم المزارعة ثم المساقاة لاشتراكها بمعنى الاتلاف في الحال للانتفاع في المآل:

قال ابن نجيم: «قال جمهور الشراح: المناسبة بين المزارعة والذبائح كونها إتلافًا في الحال للانتفاع في المآل فإن المزارعة إتلاف الحب في الأرض للانتفاع بما ينبت منها، والذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع به بعد ذلك قيل هذا إنما يقتضي تعقيب المزارعة بالذبائح دون تعقيب المساقاة»[(٣)]، وهذا أيضًا معنى بعيد ومتكلف، نعم هناك تقارب بين المزارعة والمساقاة، ولكن حشر الذبائح معهن للمعنى المذكور هو تكلف بذكر المناسبات وإهمال لما هو أظهر وأولى من معان تلحق الذبائح بها

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٢٤٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٦/ ٤٧٧).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم، (٨/ ١٩٠). وانظركتاب الذبائح في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٦/ ٢٩٣).

كالأضحية والعقيقة والصيد.

ج – إلحاقهم بعض العبادات بالمعاملات:

– قال ابن عابدين: «كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية لمناسبتها للذبائح، والقرض لمناسبته للبيع تأمل»[(١)].

– وكإلحاقهم الوقف للبيوع مع أن الوقف عبادة والبيوع معامله لمناسبة خروج الملك في كليهما من صاحبه، يقول ابن الهمام الحنفي: «ثم في ترتيب خصوص بعض الأبواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها ووقع في آخرها ترتيب أول أقسام حقوق العباد أعني البيع على الوقف، ووجهه أن الوقف إذا صح خرج المملوك عن ملك الواقف لا إلى مالك، وفي البيع إلى مالك فننزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم، هكذا ذكر»[(٢)]. يقول الدكتور عبد الوهاب: «هذه العلاقة يكاد يتفق عليها المؤلفون من بعد الكمال، وربما كان غيرها أوجه من هذا، ذلك أن في الوقف جانبًا تعبديًّا حيث يقصد منه التقرب إلى الله، فهو إلى العبادة أقرب وأمس»[(٣)].

د – إلحاق الحنفية الوكالة بعد الشهادات بمناسبة أن كل منهما نوع من التعاون:

يقول البابرتي: «[كِتَابُ الْوَكَالَةِ] عقب الشهادات بالوكالة؛ لأن الإنسان لما خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه إلى تعاضد وتعاوض، والشهادات من التعاضد والوكالة منه، وقد يكون فيها التعاوض أيضا فصارت كالمركب من المفرد فأوثر تأخيرها»[(٤)]،وتركوا المعنى الذاتي في الشهادة كمعنى الأداء المتعلق بالحقوق وهذا المعنى تعلقه بالقضاء أولى منه بالمعاملات المالية.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٤/ ٥٠٠).

(٢) شرح فتح القدير، الكمال، (٦/ ٢٤٧).

(٣) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، أبو سليمان، (ص٢٤).

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٥/ ٢).

هـ – إلحاق المضاربة والوديعة للدعوى والإقرار...:

وهذا من أكثر صور التكلف في ترتيب الموضوعات بدعوى المناسبة كما ذكرها اللقاني من الحنفية بقوله: «قال الأتقاني: إنما ذكر هذه الكتب أعني كتاب الإقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للمناسبة؛ لأن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة والخصومة تستدعي الصلحن فبعد ما ثبت له المال إما بالإقرار أو بالصلح لا يخلو إما أن يستربح بنفسه أو بغيره، والاسترباح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه، والاسترباح بغيره هو المضاربة، فإن لم يرد الاسترباح فلا يخلو إما أن يحفظ المال بنفسه أو بغيره، وحفظه بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة.ا.هـ» [(١)]، وهذا أيضًا بعيد فمناسبة المضاربة للمعاملات والبيوع أولى وأظهر منها للدعوى وكذا مناسبة الوديعة.

و – ولو تأملنا في الموضوعات عند الحنفية لوجدناها جاءت كالآتي: المساقاة والمزارعة ثم الذبائح ثم الكراهة[(٢)] ثم إحياء الموات ثم الأشربة ثم الصيد ثم الرهن ثم الجنايات.

هذه الموضوعات قام الحنفية بالتنسيق بينها بمناسبات عدة، ولكن هذه المناسبات يظهر أن هناك مناسبات أولى وأظهر منها تستدعي إلحاق بعض هذه الموضوعات بمواطن أخرى من كتب الفقه؛ فوضع الذبائح بين المساقاة والمزارعة وبين إحياء الموات بعيد، وهو وضع لمختلف بين الجنس الواحد، بل الأولى تقديم الذبائح على الصيد، لأن الصيد نوع من الذبح وهذا أولى، والإتيان بالرهن بين الصيد والجنايات أيضا بعيد، وإن ذكر الحنفية المناسبات بين هذه الموضوعات، فالأولى إلحاق الرهن بالمعاملات المالية من ديون وتوثيقات وهكذا.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الشلبي، (٣/ ٢٤٠).

(٢) أي باب كراهة استخدام: ذهب وفضة وحرير.... والتزمت تسميتهم في كتبهم ونقلتها كما هي.

الخاتمة

لا عصمة لكتاب غَير كتاب الله الذي قال فيه: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢]، والمنصفُ مَن اغتفَرَ قليل خَطأ المْرءِ في كثير صوابه، فما أصبت فيه فمن توفيق الله وهداه، وما أخطأت فيه فمن نفسي، وأسأل الله فيه العفو منه والغفران.

وفي ختام هذا البحث الذي بنيت فيه على جهد من سبقني، **فقد خلصت إلى النتائج الآتية:**

- تقسيم وترتيب المذاهب لمواضيع الفقه قام على منهج فقهي أصولي استند لأسس منها:

١- تقسيم وتقديم مكانة وأهمية وشرف؛ فالعبادات أهم من المعاملات لتعلقها بالله، ولأنها الغاية التي خلق لأجلها الإنسان.

٢- الحاجة للعبادات أعم وأكثر من الحاجة للمعاملات.

- وهناك موضوعات اختلف في تقسيمها وإلحاقها بين العبادات والمعاملات هي: الذكاة والذبائح والصيد والأضحية والعقيقة والأطعمة والأشربة والأيمان والنذور والجهاد، وقد ترجح للباحث إلحاقها بقسم العبادات، لأن معنى التعبد فيها أظهر من معنى المعاملة، وهذا ما ذكره المالكية وغيرهم.

- قام المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه العبادات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة على أسس كان أهمها:

أولًا: الترتيب في الذكر في سنة رسول الله ﷺ، فقد ذكرها ﷺ مرتبة: الصلاة أولا ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج... وهكذا رتبتها المذاهب الفقهية.

ثانيًا: ترتيب زمني تشريعي؛ حيث شرعت الصلاة أولا ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج...

ثالثًا: ترتيب أهمية ورتبة بناء على مراعاة قوة معنى التعبد وتمحضه؛ فالعبادة المتعلقة بالنفس تقدم على العبادة المتعلقة بالمال أو بكليهما.

رابعًا: تقديم الشرط على المشروط، أو تقديم الكلام على الوسائل على الكلام على المقاصد، وهذه قاعدة أصولية.

- وهناك أسس اعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الفرعية من كتب الفقه منها:

١- تقديم العام على الخاص، وهي قاعدة أصولية.

٢ - تقديم الواجب على المندوب أو الأصل على المتعلق والأكثر وقوعا على غيره، وهذه قواعد أصولية كذلك.

٣ - إلحاق القرب ببعضها لاشتراكهما في المعاني، وهذا من حسن التأليف بين المتشاكلات.

٤- مراعاة الترتيب الوجودي، وهذا من القواعد المنطقية.

- أما المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة فلا بد من ملاحظة الأمور الآتية:

هناك الاختلاف في كتب المذهب الواحد في ترتيب الموضوعات لأسباب منها:

أ- قد يكون الاختلاف في الترتيب داخل المذهب الواحد سببه اختلاف المتن المعتمد.

ب - قد يكون منهج الترتيب قائم على صنعة في التأليف تقسيمًا وتبويبًا وترتيبًا، وهنا لابد من ملاحظة أمرين:

الأمر الأول: الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الترتيب، وسببه اهتمام المتقدمين باستقرار العلم، واهتمام المتأخرين بالصنعة والتأليف.

الأمر الثاني: من الأسباب التي ظهرت لي مخالفة المؤلف للمذهب في الترتيب لترجح مسلك على مسلك رآه.

• أهم الأسس التي استند إليها في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية هي:

أولًا: اختلفت أنظار فقهاء المذاهب في اعتباره بين استظهار المعنى الأقرب للعبادة تدرجًا لما سبق، أو استظهار معنى مدى تعلق حاجة الانسان.

ثانيًا: تقديم المفرد أو البسيط على المركب، وهذه قاعدة منطقية.

ثالثًا: تقديم العام على الخاص، وهي قاعدة أصولية.

رابعًا: مراعاة الترتيب في النصوص الشرعية.

خامسًا: مراعاة الترتيب الوجودي.

سادسًا: تقديم الأصل على البدل.

سابعًا: المناسبات الخاصة بين بعض الموضوعات ببعضها، وهنا وجد الباحث اختلالًا لموازين التقسيم والترتيب العامة لصالح معان جزئية بين موضوع وموضوع، فنتج عنه تكلف بذكر المناسبات، وظهر ذلك جليا عند الحنفية من خلال أمثلة تم ذكرها.

ولا بد من ذكر بعض التوصيات الخاصة بهذا الموضوع ومنها:

• إقامة مؤتمر عالمي يجمع الفقهاء؛ مهمته إعادة صياغة منهج فقهي أصولي لتقسيم وترتيب موضوعات الفقه.

• الدعوة لاستصدار موسوعة فقهية تستند في تقسيمها وترتيبها لموضوعات الفقه لأسس منهجية في التأليف والتصنيف لا تخضع لموروث مذهبي سابق، يجعلها تتكلف التقسيم والترتيب كما تكلف شراح الكتب المذهبية للمناسبات، وذلك يؤسس لمنهج يثمر عن تيسير في التعلم والتعليم وغيره.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل في هذا البحث النفع والخير لطلاب العلم وحملته، فهو يبين اتباع الفقهاء لمنهج علمي فقهي وأصولي في تأليفهم وتصنيفهم

وتقسيمهم وترتيبهم لموضوعات الفقه في كتبهم، وإن ظهر في بعض ما ألفوا ما يخالف ما يراه البعض، ولكن ذلك لا يدل إلى على اتباعهم للمنهج العلمي في التأليف والتقسيم والتبويب، فقد كان لهم تميز في هذا الأمر، رحمهم الله ونفعنا بعلمهم وجهدهم وكتب لهم أجرهم.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١ - **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٥٩٩ - ٦٨٣هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤م) مطبعة الحلبي – القاهرة، (د. ط)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، الدمياطي، أبو بكر عثمان المشهور بالبكري (١٢٢٦ - ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١هـ، ١٢٩٢- ١٣٥٠م)، دار الجيل، (د. ط)، (د. ت).

٤- **الأم**، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠م)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (٠٠٠ - ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٣ م)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (د. ط)، (د. ت).

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسين (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤-١٤٨٠ م)، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م)، دار الحديث – القاهرة، بدون (د. ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- **البناية شرح الهداية**، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن الحنفى (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- **التاج والإكليل لمختصر خليل** دار الفكر، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (٠٠٠ - ٨٩٧ هـ = ٠٠٠ - ١٤٩٢م)، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٨هـ.

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٠٠٠ - ٧٤٣هـ = ٠٠٠ - ١٣٤٣م)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣- **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة**، أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ =١٥٠٤-١٥٦٧م)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٥- **التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب**، خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (٠٠٠ - ٧٧٦هـ = ٠٠- ١٣٧٤م)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، البُخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦هـ، ٨١٠ - ٨٧٠م)، الطبعة الأميرية، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧- **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١١٣١ - ١٢٢١هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦م)، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٩- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (١١٧٥- ١٢٤١هـ = ١٧٦١ - ١٨٢٥م)، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت).

٢٠- **الحاوي الكبير**، الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ -٤٥٠هـ، ٩٧٤- ١٠٥٨م)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢١- **خبايا الزوايا**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢م)، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٢- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الحَصْكَفي، عَلَاء الدِّين (١٠٢٥ - ١٠٨٨هـ = ١٦١٦ - ١٦٧٧م)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٣- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦م)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، البهوتي، منصور بن يونس (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ = ١٥٩١ - ١٦٤١م)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥- **الذخيرة**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م)، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، الحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ =١٥٦٠م)، تحقيق عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، (د. ط)، (د. ت).

٢٨- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيله بأحكام الألباني، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٢٩- **سنن الترمذي**، التِّرْمِذِي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ، ٨٢٤ - ٨٩٢م)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ومذيل بأحكام الألباني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٠- **شرح زاد المستقنع للشنقيطي**، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، منشور على موقع الموسوعة الإلكترونية الشاملة.

٣١- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، الزُّرْقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ = ١٦١١ - ١٦٨٨م)، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢- **الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل وبهامشة حاشية الدسوقي**، الدسوقي، محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٣٣- **شرح فتح القدير**، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٤- **شرح مختصر خليل للخرشي**، الخراشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١٠١٠ - ١١٠١هـ = ١٦٠١ - ١٦٩٠م)، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٣٤٧ - ١٤٢١هـ، ١٩٢٨ - ٢٠٠١م)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٦- **العناية شرح الهداية**، البابرتي، محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (٧١٤ - ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ - ١٣٨٤م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٣٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حَجَر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م - ١٤٤٨م)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.

٣٨- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مجموعة من المؤلفين، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ = ١٥٩١ - ١٦٤١م)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٢هـ.

٤٠- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، البخاري، عبد العزيز (٠٠٠ - ٧٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٣٣٠م)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤١- **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو

إسحاق، برهان الدين (٨١٦ - ٨٨٤هـ = ١٤١٣ - ١٤٧٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢- **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٣- **متن الخرقي**، الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٣٤ هـ = ٩٤٥ م)، دار الصحابة للتراث، (د.ط)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٤- **متن الرسالة**، ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (٣١٠ - ٣٨٦ هـ = ٩٢٢ - ٩٩٦م) دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٤٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي الملقب بشيخي زاده (١٠٧٨هـ - ١٦٦٧م)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٦- **المحرر في الفقه**، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية الحراني، (٥٩٠؟ - ٦٥٢ هـ = ١١٩٤ - ١٢٥٤ م)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٧- **مختصر خليل**، خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (٠٠٠ - ٧٧٦ هـ = ٠٠ - ١٣٧٤ م) تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٨- **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، المزني، إسماعيل بن يحيى (١٧٥ - ٢٦٤هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩- **مختصر القدوري**، القُدُوري، أحمد بن محمد القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣٧ م)، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- **المدونة برواية سحنون**، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٩٣ - ١٧٩هـ، ٧١٢ - ٧٩٥م)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (١١٦٠- ١٢٤٣هـ = ١٧٤٧ - ١٨٢٧م)، المكتب الإسلامي، ط٢،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣- **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي (٥٤١ -٦٢٠هـ، ١١٤٧ - ١٢٢٣م)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٠٠٠ - ٩٧٧هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٠م)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- **منتهى الإرادات**، ابن النجار، تقي الدين محمد (٨٩٨-٩٧٢ هـ=١٤٩٢-١٥٦٤م)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج والمشهور بشرح النووي على مسلم**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤ - ١٢٧٨م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢.

٥٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

٥٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل**، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٠٢ - ٩٥٤هـ = ١٤٩٧ - ١٥٤٧م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦م)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، أبو المعالي عبد الملك الجويني (٤١٩- ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨- ١٠٨٥ م)، تحقيق عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦١- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المَرْغِيناني علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠ - ٥٩٣هـ = ١١٣٥ - ١١٩٧م)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١٦٨
المقدمة	١٦٩
المبحث الأول: منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الفقهية الأربعة	١٧٤
المطلب الأول: أهمية الوقوف على منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب الفقه	١٧٤
المطلب الثاني: تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الأربعة	١٧٥
المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها الفقهاء في تقديم العبادات على المعاملات في تقسيم موضوعات الفقه	١٨١
المطلب الرابع: موضوعات اختلفت المذاهب في إلحاقها بين العبادات والمعاملات عند تقسيم موضوعات الفقه	١٨٣
المبحث الثاني: المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه العبادات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة	١٨٥
المطلب الأول: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الرئيسة من كتب الفقه	١٨٥
المطلب الثاني: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الفرعية من كتب الفقه	١٩١
المبحث الثالث: المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة	١٩٤
المطلب الأول: الاختلاف في كتب المذهب الواحد في ترتيب الموضوعات، وما هي الأسباب العامة؟	١٩٤
المطلب الثاني: ترتيب موضوعات المعاملات في كتب المذاهب الفقهية	٢٠١
المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية	٢٠٢
الخاتمة	٢١٢
فهرس المراجع	٢١٦